

## بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله وهو ضمان الوجه المراد بالوجه الذات وهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل ولا يلزم هذا الضمان إلا أهل التبرع كضمان المال قوله وبرئ الضمان هكذا نسخة المؤلف ولعل من ساقطة والأل من الضمان قوله أو كان المضمون بسجن في حيز المبالغة ومحل البراءة بذلك ما لم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم وإلا فلا يبرأ بذلك وبراءته بتسليمه له في السجن تحصل سواء كان مسجوناً بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه رب الدين عند القاضي الذي حبسه فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه جرى ذلك مجرى موته وهو يسقط الكفالة وبه العمل قال في نظم العمليات وضامن مضمونه قد حضرا بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له بمنزل الشرع فتلك المنزلة اه بن قوله إن كان به إلخ المراد إن كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكنه خلاص الحق فيه سواء كان بحاكم أو جماعة المسلمين قوله إن امره الضامن به أي لأنه إذا أمره به وسلم نفسه كان كوكيل الضامن في التسليم قوله فإن لم يأمره به لم يبرأ إلخ محل عدم براءته إذا سلمه نفسه من غير أمر من الضامن ما لم يقل الضامن أضمن ذلك وجهه بشرط أنك إذا قدرت عليه أو جاء بنفسه سقط الضمان عني فإن قال ذلك عمل بشرطه قوله وحل الحق شرط ثان أي فلا يبرأ بما ذكر إلا إذا كان وقت التسليم حل الحق على المضمون وسواء حل على الضامن أم لا كما لو أخره رب الحق وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قال الاجهوري نقلا عن بعض شيوخه قوله أغرم الضامن أي على المشهور خلافا ل ابن عبد الحكم القائل عنه لا يلزم ضامن الوجه إحضاره فإن لم يحضره لا غرم قوله